عناصر الإجابة (الموضوع الأوّل)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الجزء الأول: (12 نقطة)		
1) يُستخرج من السّند الأوّل:		
أ- الوسيلة: رسم صور الكافرين المنفّرة.	0.5	
•شرحها: يبيّن القرآن الكريم مصير الكفّار وعذابهم في الآخرة بأسلوب ترهيبي ينفّر ويحذر أهل الإيمان من أن يطالهم مصيرهم.	0.5	
ملاحظة: تقبل رسم الصور المحببة للمؤمنين		03
• شرحها: يبين القرآن الكريم جزاء المؤمنين وما ينالهم من رحمة وفلاح في الدنيا والآخرة بأسلوب ترغيبي، يحبب أهل الإيمان في الالتزام بصفاتهم.	2×0.5	
ب-القيمة القرآنيّة: الطّاعة. • تصنيفها: القيم السّياسيّة.		
آثارها: تحقيق الأمن، استقرار الدّولة، زرع الثّقة بين الحاكم والرّعيّة، حفظ النّظام.	2×0.5	
ملا حظة: يكتفى بذكر أثرين.		
2) تعريف الإجماع اصطلاحًا:		
«اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول ﷺ على حكم من الأحكام الشّرعيّة العمليّة ».	01	02
•شروطه من خلال التعريف:		
– الاتّفاق – جميع المجتهدين من المسلمين– بعد وفاة الرّسول ﷺ على حكم شرعي عملي.	2×0.5	
ملا حظة: يكتفى بذكر شرطين.		
3) - الشروط الواجب توافرها حتّى تقع هذه المبادلة صحيحة:		
• التّماثل والتّقابض (يدا بيد) إذا اتّحد النّقدان في الجنس.	2×0.5	02
• التّقابض فقط (يدا بيد) إذا اختلف النّقدان في الجنس.	0.5	
• تسمّى هذه المبادلة حينئذ: بيع الصّرف.	0.5	
4) أ- تعريف الوقف اصطلاحا:		
• هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة.	0.5	
ملاحظة :يقبل كل تعريف صحيح		
• بيان ثلاثة من آثاره:		04
1 . النّفسية: يطهر النّفس من البخل والشّح.	3×0.5	
2 . الاجتماعية: تحقيق قيمة التكافل الاجتماعي والمالي بين المسلمين.		
3 . الاقتصادية: تشجيع الاستثمار وتخفيف العبء المالي عن الدّولة.		
4 . الأخروية: نيل رضا الله تعالى واستمرار الأجر بعد الموت.		

ملاحظة: تقبل ثلاثة آثار دون تحديد نوعها.	0.5	
ب- نوع الرّبا المُشار إليه في السّند الثّاني: ربا الدُّيون.	0.5	
*تسمية النّوع الآخر المقابل له: ربا البيوع	2×0.5	
*بيان أقسام ربا البيوع: 1 . ربا النّسيئة 2. ربا الفضل.		
5) إستخراج حُكم وفائدة مـــن السّند الأوّل:		
أ- الحكم: - تحريم الرّبا .		
- وجوب تقــوى الله عزّ وجلّ.	0.5	01
- وجوب طاعة الله والرّسول ﷺ.		
ب- الفائدة:		
-حفظ المال مقصد شرعي.	0.5	
- مصير الكفّار نار جهنّم.		
- تقوى الله سبيـل الفلاح.		
الجزء الثّاني :(08 نقاط)		
1) أ- استخراج طريقين من طرق الميراث مع التّمثيل:		
*بالفــرض. مثال: الزّوج يرث النّصف من التّركة.	2×0.5	
*بالتّعصيب. مثال: الابن يرث البـاقي من التّركة بعد أصحاب الفروض إن وجدوا.	2×0.5	
✓ ملاحظة: يُقبل كلّ مثال صحيح، ولا يشترط ذكر النّصيب.		
ب- تفنيد الشّبهة: ـ أعطى الإسلام الرّجل ضعف المرأة؛ نظرا للأعباء المالية الكثيرة الملقاة على عاتقه كالنّفقة على المرأة سواء أكانت بنتا أو زوجة أو أما أو أختا، مع دفع المهر والدّيات، فماله عُرضة للنّقصان بسبب كثرة الأعباء المالية.	2	04
. كما أن المرأة لا ترث نصف نصيب الرجل إلا في حالات معدودة، وترث مثله أو أكثر منه في حالات كثيرة.		
✓ ملاحظة: تحتسب العلامة الكاملة لمن ذكر العبء المالي مع الشرح، ونصف العلامة لمن ذكر تفنيدا آخر صحيحا.		
2) - نوع المقصد: حـفظ المال.	01	
• القِسم الذي يندرج تحته: قِسم الضّروريات.	0.5	02
• بيان مرتبته: المرتبة الخامسة من قِسم الضّروريات. وتقبل إجابة المرتبة الأخيرة	0.5	
3) توضيح كيف تكون المصلحة المرسلة دليلاً على مرونة الشّريعة:		
من خلال إعطاء حُلول لكلّ مشكلة تطـرأ على حياة النّاس في كلّ بيئة وعصر وبيان حـكم الشّرع في كلّ نازلة تُستجدُّ، ولأنّ نصوص الشّريعة متناهية والنّوازل وأقضيّة النّاس متجدّدة وغير متناهية.	02	02
ملاحظة: العلامة الكاملة لمن ذكر الفكرتين.		

عناصر الإجابة (الموضوع الثّاني)	العلامة مجزأة	العلامة مجموعة
الجزء الأوّل: (12 نقطة)		
1) أ. تعريف العقيدة الإسلامية:		
ـ لغة: مصدر اعتقد، يعتقد، اعتقادا، من العقد وهو: الشّدّ والرّبط بقوّة.	0.5	
ـ اصطلاحا: التّصديق الجازم بوجود الله تعالى وما يجب له من التّوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه.	0.5	
ـ ذكر سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصّحيحة:		
1) الجهل بأصول العقيدة ومعانيها.		
2) التّقليد الأعمى للموروثات.		
3) التّعصّب والغلوّ في الدّين.	2×0.5	
4) الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية.		
5) الانغماس في الملذّات والشّهوات.		03.5
ب ـ ذكر أثر من آثارها ينسجم مع ما ورد في الحديث:		
ـ الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.	0.5	
(ويقبل أثر تعريف الإنسان بذاته ومصيره)		
ج ـ *لا يمكن للعقل الخوض في كل شيء.		
*التّعليل: لأنّ العقل له حدود، فمداركه وطاقاته قاصرة ومحدودة بحدود الحواس والتّجارب والخبرات التي مرّ بها، وبناء عليه لا يمكنه إدراك الكثير من العوالم لاسيما عالم الغيب، وكما قيل: "العقل ميزان صحيح ولكن لا تطمع أن تزن به الجبال".	0.5 0.5	
2)* استخراج ما يدل على الالتزام برسالة الإسلام: (تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ...)		
ويقبل ترتب الثواب على الفعل والعقوبة على الترك كما في قوله صلى الله عليه وسلم:	0.5	
(فمن وفى منكم فأجره على اللهفعوقب به فهو كفارة له)		01.5
* من خصائص الرّسالة الخاتمة: (يُكتفى بذكر خاصيتين)		
1-عامّة تخاطب جميع النّاس.		
2-جامعة لثمرات ومحاسن الرّسالات السّابقة.	2×0.5	
3-خالدة غير مرهونة بزمن معيّن.		
4-تكفّل الله تعالى بحفظها. محفوظة		

3) أ ـ استخراج أنواع المقاصد الضّرورية مع التّمثيل لكلّ نوع بما ورد في الحديث. — 4×0.5 — 02.5

المقاصد الضّرورية	التمثيل لها
ـ حفظ الدّين	لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا
ـ حفظ النّسل	وَلاَ تَزْنُوا
ـ حفظ المال	وَلاَ تَسْرِقُوا
ـ حفظ النّفس	وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ

ب . ترتيب هذه الأنواع من حيث أهميتها: — 0.5

1ـ حفظ الدّين 2ـ حفظ النّفس 3ـ حفظ النّسل 4ـ حفظ المال

4) أ- تعريف القياس اصطلاحا: إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم. أو هو: إثبات حكم الأصل للفرع لعلّة جامعة بينهما. — 0.5 — 02.5

ب- تطبيق أركان القياس على المسألة. — 4×0.5

الأصل	الفرع	حكم الأصل	العلة
الذّهب والفضة	الأوراق النّقديّة	تحريم الرّبا	الثّمنيّة والنّقديّة

5) استخراج حكمين وفائدتين. — 4×0.5 — 02

الأحكام:
- تحريم الشّرك بالله تعالى.
- تحريم قتل النّفس بغير حق.
- تحريم الزّنا.
- تحريم السّرقة.

الفوائد:
- دلّ الحديث على أن الإسلام عقيدة وشريعة.
- بيان سعة فضل الله وعفوه ومغفرته.
- من مقاصد الشّريعة حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال.
- العقوبات الشّرعية تكفّر السيّئات وذنوب المذنب.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

1) تسمّى هذه الجريمة في الإسلام: الحرابة. — 0.5
- نوع عقوبتها: الحدّ. — 0.5
- مقدارها: القتل أو الصّلب أو القطع أو النّفي. يكتفى بذكر ثلاث عقوبات — 01.5

2) نسمّي هذه الوساطة: الشّفاعة في الحدود. — 0.5
- حكمها: حرام. — 0.5

دليل تحريمها: قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم مستنكرا: " أتشفع في حدّ من حدود الله؟!". — 01

3) أ ـ اقتراح ثلاث قيَم تحدّ من انتشار الانحراف والجريمة: — 3×0.5 — 08
- الحياء ـ الأمانة . الصدق ـ العدل . الشورى . الطاعة ـ التّكافل الاجتماعي ـ التّعاون . القيم الأسرية.

ب ـ منهج الإسلام في محاربة الجريمة والانحراف يعتمد على جانبين: — 1
- الجانب الوقائي المتمثل في تقوية الإيمان والوازع الدّيني ونشر القيَم والأخلاق، فكلّما زاد الإيمان والتمسّك بالقيَم قلّ الإجرام، والعكس صحيح. — 1
- الجانب العلاجي: وذلك بتشريع العقوبات الشّرعية الرّادعة كالحدود والقصاص والتّعازير.